

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩
بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة
المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُفق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة
المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تطبيق هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق ٦ مايو ٢٠٠٩ م

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الاسلامي

الدبياجة :

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي - الموقعة
على هذه الاتفاقية؛ انطلاقا من اهداف ميثاق المنظمة ،

وتحقيقا لغاية واحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي
والتجاري والفنى بين الدول الاعضاء في المنظمة .

وتمشيا مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول
الاعضاء ، الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

وأخذنا في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي
والتجاري التي توصي بانشاء نظام للافضليات التجارية كاطار للمتدرج
في تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء ،

واذ تذكر باعلن التفايا بشأن انشاء نظام للافضليات التجارية
بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، والذى اعتمد في
الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

واذ اراكا منها للدور الجوهري لتوسيع التبادل التجارى بين
الدول الاعضاء ، كقوة دافعة ومحركة للتنمية وأداة فعالة للاستثمار
الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الاعضاء الاقل نموا
في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباين للدول الأعضاء ، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون إنشاء نظام إقليمي شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الأفضليات التجارية أنساب وسيلة لزيادة التبادل التجارى فيما بينها ،

وأقتناعا منها بالدور الأساسي الذى يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها ،

وعملأ على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،

ونظرا لحاجة الدول الإسلامية إلى توسيع آفاقها لتوسيع تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الإجراءات الحماائية لدى الدول المتقدمة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمultiplex الاعتراف للدول الأعضاء كل على حدة ،

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حد أدنى للتعامل التجارى التفضيلي فيما بينها ، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، عن طريق تدابير واجراءات وجد أولاً زمانية للمفاوضات ،

الفصل الأولمقدمةالمادة الأولىتعریف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعانى المبينة أزاء كل منها ، الا اذا دل سياق الشئ على خلاف ذلك .

-1 المنظمة :

منظمة المؤتمر الاسلامي

-2 الاتفاقية :

اتفاقية الانظريات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

-3 الدول الاعضاء :

الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

-4 الدول المتعاقدة

الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الاطراف في هذه الاتفاقية

-5 الدول المشاركة :

الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم سلعية للتعاون بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على متطلبات هذه المفاوضات ،

٦- الدول الأعضاء الأقل نموا :

تلك الدول الأعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الأمم المتحدة صفة أقل البلدان نموا ، مالم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك ،

٧- التعريفات الجمركية :

هي الرسوم الجمركية المفروضة عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية ،

٨- التعريفات شبه الجمركية :

هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها منه المحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها أثر مماثل للتعريفة الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولا تعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية .

٩- التعريفات غير الجمركية :

هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليل التجارة بدرجة كبيرة .

١٠- الاتفاقيات القطاعية :

هي اتفاقيات لازالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الأخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصفة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الانتاج .

١١- التدابير التجارية المباشرة :

هي تدابير تؤدي إلى تنسيط التجارة المتبادلة مثل العقود المتوسطة وال طويلة الأجل .

١٢- اللجنة الدائمة .

هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (كومسيك) .

١٣- لجنة المفاوضات التجارية :

اللجنة التي تجرى في إطارها جولات مفاوضات الأفضليات التجارية بين الدول المشاركة .

الفصل الثاني

الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية

المادة الثانية

الأهداف والمبادئ

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين الدول الامضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس المبادئ التالية :

١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .

٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية .

- ٣ تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الاكثر رعاية طبقا لجد اول زمنية ، ومن طريق اتباع اسلوب تدريجي .
- ٤ اتاحة امكانية المشاركة امام التجمعات التي تتكون من الدول الاعضاء فقط والتي يمكن ان تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .
- ٥ قصر الافضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .
- ٦ لا تقتصر الافضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .
- ٧ امتداد الافضليات التجارية الى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .
- ٨ وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الامضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة .
- ٩ اخضاع نظام الافضليات الذي انشيء بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير احكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة .
- ١٠ الاستفادة من تسهيلات التمويل التجارى وضمانات ائتمانات التصدير التي توفرها مؤسسات منتظمة المؤتمر الاسلامي ، على اساس الاولوية ، وفقا لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية

- ١١- لاتخل هذه الاتفاقية بآية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .
- ١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بدليلاً لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .
- ١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الإقليمية ودون الإقليمية والإقليمية التي تتبعها اليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بطبيعتها الجوهرية . ولا يكون هناك أي تزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمناسباً بهذه الأفضليات .

الفصل الثالث
المفاوضات

المادة الثالثة
عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

- ١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية ،
- ٢- يمكن ، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المعاشرة التي تشمل عقوداً متوسطة و طويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقاً لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة .

المادة الرابعة
المفاوضات

- ١- تجري جولات المفاوضات في إطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقاً لبرنامجه عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة .
- ٢- تجري المفاوضات وفقاً لأي من الأساليب والإجراءات التالية ، أو عن طريق الجمع بينها :
- ١- مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة ،
 - ب- تخفيضات جمركية بنساب موحدة ،
 - ج- مفاوضات قطاعية
 - د- تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الأجل .
- ٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الأفضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترنات أشتاء هذه المفاوضات ، وتقتصر الاستفادة من الأفضليات المنتسبة من المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة
جدول التسهيلات

- ١- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف .

- ٦ تدرج الأفضليات التي تتصرف منها المفاوضات ، في جداول التسهيلات تلخص بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

الفصل الرابع

قواعد أساسية

المادة السادسة

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

- ١ يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .

- ٢ استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وتعلق بمصالح متميزة فيما بينها ، إلى الدول المشاركة الأخرى .

- ٣ لا يترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومدائه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويتحقق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لازالتها بما في ذلك إمكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة .

المادة السابعة

الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائتها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقيدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محظية مماثلة ، والرسوم المضادة للغراق أو الرسوم التعويضية للإعانت بشرط اثبات هاتين الحالتين .

المادة الثامنة

تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة من جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتنامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولهما . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الإجراء .

المادة التاسعة

قواعد المنها

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنها التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة العاشرة
التدابير الوقائية

- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالفضائل في إطار هذه الاتفاقية .
- يمكن أن تحدث الأضرار المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :
 - أ - تهديد بالحاجة للضرر بمنتجات محظوظة ،
 - ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
 - ج - تطبيق سياسة اغراق من جانب الدولة المصدرة ،
 - د - استخدام اعانت للتصدير من جانب الدولة المصدرة .
- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير ترافقها ضرورة لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية .
- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظوظة بموجب الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشر
مثخ معاملة خاصة للدول الأعضاء الأقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً أشناه المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، واضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .

المادة الثانية عشرةالتعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي

- يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تنظر ، وفقاً للوائحها واجراءاتها ، في اعطاء الأولوية ، ضمن إطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقاً للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الأقلية بين الدول الأعضاء .
- تسعى الدول المتعاقدة إلى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والآليات الموجودة بما هي ذلك برامج وأنشطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

الفصل الخامساللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجاريةالمادة الثالثة عشرةاللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الملاحين التالية طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :

- ١- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتنتالف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحترم عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- ٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .
- ٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقى مقترنات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها ، وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .
- ٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية ، بما في ذلك جداول التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .
- ٥- التوصية بانهاء هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها .
- ٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء .
- ٧- تقديم التفسيرات الخاصة باحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .
- ٨- استناد بعض أو كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، إلى لجنة المفاوضات التجارية .

الفصل السادس
المشاورات و حل النزاعات

المادة الرابعة عشرة
المشاورات

- اذا رأت أي دولة مشاركة أن احدى المزاعم العائدة اليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد ألغيت أو انتهت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طبقاً لهذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاقية ، يجوز للطرف المتضرر عرض الواقع أو تقديم مقترنات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالامر من أجل التوصل إلى تسوية ملائمة لهذه المسالة . وتمثل هذه الطريقة حافزاً للدولة المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية في البيانات أو المقترنات المقدمة اليها .
- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، اذا ما طلبت منها ذلك احدى الدول المشاركة ، أن تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتغذى التوصل إلى حل مرض معها عن طريق المشاورات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقاً للائحتها الداخلية نتائج مشاوراتها إلى اللجنة الدائمة .
- اذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسلمه تقريراً لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف ايقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الأطراف في النزاع ، تكلف بتحديد ملبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة
حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بinterpretation وتطبيق
أحكام هذه الاتفاقية أو أي ملء معتمد في إطارها يسوى شرسوية ودية
باتفاق بين الأطراف المعنية . وفي حالة الافتراق في تسوية نزاع ما ،
يجوز احالته إلى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ،
وستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوماً من
تاريخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا
الغرض .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة
تقييم المفاوضات

- ١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة
المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه
الاتفاقية .
- ٢- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية
والتعديلات المتعلقة بها من قبل اللجنة الدائمة .

المادة السابعة عشرة
الوديع

- ١ تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتحت التوقيع عليها من قبل الدول الاعضاء . و تكون الامانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها و شائق التصديق على هذه الاتفاقية .
- ٢ يتوس الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بایداع و شائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام اليها او الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرة
بدء النفاذ

- ١ تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع و شائق المصادقة عليها من قبل مصر من الدول الاعضاء .
- ٢ تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق ، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .
- ٣ (١) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الاولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات ، و تستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدئها .

ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويفاد نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها إلى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها إلى الدولة صاحبة الطلب . وبمجرد الانتهاء من هذا الإجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق . ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال خطاب كتابي بشأنه إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة العشرون

التعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محددة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلث الدول المشاركة . وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .

المادة الحادية والعشرون
المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتنتألف مرفقات هذه الاتفاقية من :

- (ا) المرفق الأول : الدول المتعاقدة
- (ب) المرفق الثاني : الدول المشاركة
- (ج) المرفق الثالث : قواعد المنها
- (د) المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، ونصوصها الثلاثة متساوية في الحجمية .

١٩

١٤ هـ الموافق

حررت في يوم

واثباتاً لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة .

المرفق الأول : الدول المتعاقدة

المرفق الثاني : الدول المهاورة

المرفق الثالث : قواعد المنشأ

توملا إلى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للأمتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ - المنتجات ذات المنشأ - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن إطار النظام والمستوردة إلى أراضي دولة مشاركة أخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للأمتيازات التفضيلية إذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل -

حسب مدلول القاعدة (١) ، بعد ما يليه منتجاً أو متحصلًا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

(أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضاً أو مياهها أو قاع بحارها (١)

ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تتحصد فيها (٢)

ج) الحيوانات التي تولد وتربي فيها .

د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه .

- هـ) المنتجات المتتحمل عليها بالقensus أو صيد الأسماك فيها .
- و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٤) (٣)
- ذ) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المثار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .
- حـ) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح الا لاسترجاع المواد الخام .
- طـ) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصناع التي تدور فيها .
- يـ) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (١) الى (طـ) أعلاه .

-
- (١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلاً من المعادن الخام .
 - (٢) تشمل منتجات الغابات .
 - (٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة في بلد مشاركة . ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلاً صحيحاً في بلد مشاركة ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة . على أن المنتجات المتتحملة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقيات ثنائية تنص على مشارطة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركيين تصلح كذلك للتحصيلات التفضيلية .
 - (٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تهتم بها الوكالات الحكومية لاتنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .

القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتمحصل عليها بالكامل

(١) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فإن المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منها فير محمد لاتتجاوز ٦٠ فن المائة من القيمة نوب المنتجات التي تنتجه أو يتحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالتنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للأمتيازات التفضيلية ، رهنا بآحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الالتفاقيات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية إطار إنشاء النظام.

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشطة في
البلد كما يلي :

١٠- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو
النواتي متى أمكن اثبات ذلك ، أو

٤- أقرب شمن ، يمكن التتحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنها في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .

القاعدة ٤ - القواعد الترافقية للمنشأ - يعد منتجًا منشأه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج تمام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تمام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة الا يقل المحتوى الاجمالي الناشر في أراضي الدولة المشاركة من ٦٠ في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب) (٧) .

(٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني "السفن المصانع" أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في إطار الاتفاques القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة إلى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها ، ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاques القطاعية .

(٧) الحرaki "الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي أحدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحساب عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تمام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .

القاعدة ٥ - الارسال المباهش - يعد ما يلي من سلا ارسالا مباهشا
من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

(أ) اذا نقلت المنتجات دون ان تمر عبر اراضي اي دولة غير مشاركة .
 (ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد او اكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع او بدون تعقيب شحن او تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة ان :

- ١- يبرر الدخول العامر اسباب جغرافية او اعتبارات تشخيص في مقتضيات النقل .
- ٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة او الاستهلاك في بلد او بلدان العبور .
- ٣- لا يجري على المنتجات اية عمليات اخرى خلاف التفريغ وامادة الشحن او اية عملية لازمة للبقاء عليها في حالة جيدة .
- ٤- يدل بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة اعلاه في (٢) و (٣) .

القاعدة ٦ - معاملة التعبئة - عند تحديد منشأ المنتجات ،
ينبغي اعتبار ان التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذي تحتويه ،
غير انه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة اذا كان التشريع
الوطني يقتضي ذلك .

القاعدة ٧ - شهادة المنشأ - تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات
التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة
الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشاركة الاخير بها وفقا
لإجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل
المشاركيين .

يبذل المشاركون قصاري جدهم للتعاون من أجل تحديد منها
المدخلات في شهادة منها .

القاعدة (٨) - حظر: يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات
التي تحتوي على آية مدخلات ناشئة في دول لا يوجد اقامة علاقات
اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩- الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما
اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل
عليها آية تعديلات على نحو ما يتافق عليه .

القاعدة ١٠- معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح
للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها
عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣٥٤
وهكذا لاتزيد النسبة المئوية عن ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣
وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

(٨) ترقق بالاتفاق شهادة منها موحدة يستخدمها جميع المشاركين -

شهادة المنشآت

شهادة المنشآت

<p>رقم نظام لاتفاقيات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .</p> <p>شهادة منشأة (الاقرار والشهادة معها)</p> <p>صادر في : (البلد)</p> <p>أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</p>		<p>١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده)</p> <p>٢- البضائع مشحونة الى (اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده)</p>	
<p>٤- للاستخدام الرسمي</p>		<p>٣- وسيلة النقل والطريق (بقدر ما هو معروف)</p>	
١- رقم و تاريخ الفواتير	٥- اجمالي الوزن او الكمية	٦- معيار المنشآت (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)	٧- مدد ونوع الطرود ووصد البضائع
			٨- علامات وأعداد الطرود
		<p>٩- شهادة أشهر على أساس التفتيش الذي أجري بصحبة القرار المصدر .</p> <p>..... المكان والتاريخ وتوقيع السلطة معددة الشهادة وختمها .</p>	
		<p>١٠- قرار المصدر أشهر أنا الموقع أدناه أن التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وإن البضائع انتجهت في (البلد) وأنها تستوفي اشتراطات المنشآت المحددة لهذه البضائع في النظام (البلد) المستورد) المكان والتاريخ وتوقيع المعتمد</p>	

أولاً: شروط عامة

للتمتع بالافضليات التجارية لابد للمنتجات أن :

(ا) تدرج في إطار وصف المنتجات المؤهلة للافضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .

(ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الأفضليات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و

(ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام ، ينبغي أن ترسل المنتجات ارسالا مباشرا ، بالمعنى الوارد في القاعدة ٥ ، من بلد التصدير إلى البلد المرسل اليه .

ثانياً : ما ينبغي تسجيله في الخانة ٨ :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلة عليها بالكامل في البلد المشار إليه المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام فإذا لم تكن منتجة أو متحصلة عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

(ا) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل يقيد الحرف "الف" في الخانة ٨ .






(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي :

- ١ يسجل الحرف "باء" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي أن يعقب الحرف "باء" مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محمد، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة.
- ٢ يسجل الحرف "جيم" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي أن يعقب الحرف (جيم) مقدار المحتوى الجمالي الناشئ في أراض الدولة المصدرة المشاركة، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة.
- ٣ يسجل الحرف "دال" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠.





المرفق الرابع : جدول التسهيلات

(TPS.TXT)\ADM

اتفاقية إطار بشأن نظام الأنظمة
التجارية بين الدول الاعضاء في
منظمة المؤتمر الإسلامي

<u>التوقيع</u>	<u>التاريخ</u>	<u>الدولة</u>
	١٩٩٢/٥/١٠	-١- المملكة الأردنية الهاشمية
.....	-٢- أفغانستان
	٢٠٠٣/٤/٦	-٣- دولة الإمارات العربية المتحدة
	٢٠٠٣/٤/٢	-٤- جمهورية إندونيسيا
	٢٠٠٣/٥/٣	-٥- جمهورية أذربيجان
	٢٠٠٤/١١/١٩٩٥	-٦- الجمهورية الإسلامية الإيرانية
	٢٠٠٤/١٩/٦	-٧- جمهورية باكستان الإسلامية
	٢٠٠٥/١١/٢٠٠٥	-٨- مملكة البحرين
.....	-٩- سلطنة بروناي دار السلام
	٢٠٠٦/٠٩/٩٣	-١٠- بوركينا فاسو
.....	٢٠٠٦/١١/٩٧	-١١- جمهورية بنغلاديش الشعبية
.....	-١٢- جمهورية بنين الشعبية
	٢٠٠٦/١٩/٩١	-١٣- الجمهورية التركية

<u>التوقيع</u>	<u>التاريخ</u>	<u>الدولة</u>
	٢٠٠١/١٠/٩٤	١٤- جمهورية تشاد
	٢٠٠٣/٦/٢٩	١٥- الجمهورية التونسية
	١٦- جمهورية الغابون
	٢٠٠١/١١/٩٦	١٧- جمهورية ناميبيا
.....	١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
.....	١٩- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
	٢٠٠٠/١٠/٠٠	٢٠- جمهورية جيبوتي
.....	٢١- المملكة العربية السعودية
	١٩٩١/٩/٩	٢٢- جمهورية المالديف
	١٩٩٦/٥/٠٠	٢٣- جمهورية السودان
.....	٢٠٠٤/١١/٤٦	٢٤- الجمهورية العربية السورية
.....	٢٥- جمهورية سيراليون

التوقيع	التاريخ	الدولة
	24/10/2001	-٢٦- جمهورية المومال
	١٩٩٤/٩/٥	-٢٧- الجمهورية العراقية
	١٩٩٧/٩/١٠	-٢٨- سلطنة عمان
	26.11.2004	-٢٩- جمهورية فينيسيا
	٢٤/١٥/٩٤	-٣٠- جمهورية طيشيا بيساو
	26-11-٩٤	-٣١- دولة فلسطين
	٢٥/١١/٩٦	-٣٢- دولة قطر
	١٩٩٦/٨/٥	-٣٣- جمهورية الكاميرون
	٢٦/١١/٩٦	-٣٤- دولة الكويت
	٢٦/١١/٩٦	-٣٥- الجمهورية التشيكية
	١٩٩٦/٨/٥	-٣٦- الجمهورية العربية الليبية
	٢٦/١١/٩٦	-٣٧- جمهورية المالديف
	٢٦/١١/٩٦	-٣٨- جمهورية مالى

<u>النوع</u>	<u>التاريخ</u>	<u>الدولة</u>
شاص	٣٥/٤/٥٤٠	-٣٩ ماليزيا
...	٩٦/١١/١٨	-٤٠ جمهورية مصر العربية
ببركتاز	١٩٩٣/٩/٢٩	-٤١ المملكة المغربية
.....	-٤٢ الجمهورية الاسلامية الموريتانية
.....	-٤٣ جمهورية النيجر
.....	-٤٤ جمهورية شيجيريا الاتحادية
.....	-٤٥ الجمهورية اليمنية

الاطار العام للافضليات

.....	جمهورية اذربيجان
.....	جمهورية بنين الشعبية
.....	بوركينا فاسو
.....	جمهورية غويانا
.....	جمهورية كازاخستان
.....	جمهورية قيرغيزستان
.....	الموزمبيق
	جمهورية نيجيريا الانحصارية
.....	جمهورية سورينام
.....	جمهورية توغو
.....	جمهورية تركمانستان
.....	جمهورية اوزبكستان
.....	البانيا